



سياسة ومعايير الترشيح لعضوية  
مجلس الإدارة

### أولاً: حق المساهم في الترشح

يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية .

### ثانياً : شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية بترشيح أعضاء مجلس الإدارة من خلال دراستها للسير الذاتية للمرشحين مراعية في ذلك ما يلي :-
- 1- أن يكون من ذوي المؤهلات العلمية الجيدة ويفضل من له دراية بالقوائم المالية والتقارير المالية ممن يملكون مؤهلات في هذا المجال .
  - 2- الخبرات السابقة في مجالس إدارة الشركات المساهمة ويفضل من كانت خبرته في مجال نشاطات الشركة .
  - 3- ألا يكون المرشح ممن قد سبق أن صدر بحقه أحكام قضائية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة
  - 4- أن لا يقل عمر المرشح عن (25) خمسة وعشرين عاماً .
  - 5- أن ينطبق عليه ما قد تتطلبه الجهات ذات العلاقة من اشتراطات وما في حكمها .

### ثالثاً : إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- 1- تقوم الشركة بنشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وأي وسيلة تحددها هيئة السوق المالية وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة وعلى أن يظل الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ نشر الإعلان .
- 2- يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني للسوق المالية المعلومات الخاصة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة وذلك عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين وعلى أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية ، ويتم توفر نسخة من هذه المعلومات في مركز الشركة الرئيس وموقعها الإلكتروني .
- 3- يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة .
- 4- يقتصر التصويت في الجمعية العامة للمساهمين على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تم الإعلان عن معلوماتهم وفق ما ورد في الفقرة (2) من هذا البند .
- 5- يجب أن يقوم المرشح لعضوية مجلس الإدارة بالإفصاح للجمعية العامة عن أي حالات تعارض مصالح وفق الإجراءات المقررة من الهيئة وتشمل :-  
(أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب الترشح لمجلس إدارتها .  
(ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

### رابعاً : الاعتماد والنفاد

توضع هذه السياسة والمعايير والإجراءات موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة للمساهمين لها وتكون متاحة لكافة المرشحين في مركز الشركة الرئيس وموقع الشركة الإلكتروني.